بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٣٧٢) - السنة (٤٧) - ٢٥ محرم ١٤٣٥ هـ - الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠١٣ م

الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد ٣٧٢

السنة (٤٧)

٢٥ محرم ١٤٣٥ هـ - الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠١٣ م

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

هاتف: ٣٥٣٣٣٣٧ ٤ ٩٧١+، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١+، ص.ب: ٤٤٦

دبي - الإمارات العربية المتحدة

E-mail: official.gazette@legal.dubai.gov.ae

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي. ٥
- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣بإنشاء مركز الجليلة لثقافة الطفل. ١٣

مراسيم

- مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣ بإعارة قاض وتعيينه رئيساً لمركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي. ٢٠
- مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣ بتعيين نائب لرئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي. ٢١
- مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة قضائية خاصة لتصفية الوضع المالي للمدين عابد رمضان عبد الله سعيد راعي البوم. ٢٢
- مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ بتعيين رئيس مجلس أمناء مركز الجليلة لثقافة الطفل. ٢٤
- مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس إدارة معهد دبي القضائي. ٢٥
- مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس أمناء نور دبي. ٢٧

قرارات

- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة. ٢٩

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ بتعيين واستبدال أعضاء في مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر. ٣١

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل لجنة دبي للإنتاج التلفزيوني والسينمائي. ٣٢
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١١ بشأن اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي. ٣٤
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن التعداد المروري. ٣٦
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن اعتماد الهياكل التنظيمية لقطاعات هيئة الطرق والمواصلات. ٤٠
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لإدارة أنظمة التحصيل الآلي في قطاع خدمات الدعم الفني المؤسسي بهيئة الطرق والمواصلات. ٤٥
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لإدارة النقل البحري بمؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات. ٤٨
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعيين المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة بهيئة الطرق والمواصلات. ٥١
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعيين نائب المدير التنفيذي لمؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء). ٥٣

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣
بشأن
إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مسؤولية رؤساء ومدراء الجهات الحكومية التابعة لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي،

وعلى الأمر المحلي لسنة ٢٠٠٦ بشأن المدراء العامين لدوائر حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن استيفاء الاشتراكات الشهرية عن المؤمن عليهم من موظفي حكومة دبي لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تذاكر وبدل السفر في المهمات الرسمية الخارجية للمدراء العامين والتنفيذيين ومن في درجتهم،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمى هذا القانون «**قانون إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي رقم (٨) لسنة ٢٠١٣**».

التعريفات

المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

دائرة الموارد البشرية : دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.

الدائرة : الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والسلطات والمجالس الحكومية التابعة للحكومة وما في حكمها.

المدير العام : كل من يتولى مسؤولية الإشراف العام على الدائرة، ووضع ومتابعة وتنفيذ استراتيجياتها وسياساتها وخطط وبرامج عملها وإدارة مواردها، ويكون مسؤولاً عن نتائج أدائها الكلية.

الراتب الإجمالي : الراتب الشهري، والذي يتكوّن من الراتب الأساسي والعلاوة العامة.

نطاق التطبيق

المادة (٣)

تطبق أحكام هذا القانون على جميع المديرين العموم العاملين في الدوائر وذلك بالقدر المنصوص عليه في هذا القانون.

صلاحية التعيين وإنهاء الخدمة

المادة (٤)

يتم تعيين المدير العام وإنهاء خدماته بمرسوم يصدره الحاكم.

الفئات الوظيفية والمخصصات المالية

المادة (٥)

أ- تكون لوظيفة المدير العام في الدوائر المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون درجة مالية تسمى «درجة مدير عام»، ويتم تحديد ما يستحقه هؤلاء المديرين من رواتب إجمالية وعلاوات وبدلات ومكافآت ومزايا وظيفية بقرار يصدره الحاكم.

ب- تتحدد الرواتب والعلاوات والبدلات والمكافآت والمزايا الوظيفية للمديرين العموم للدوائر غير المشمولة في الجدول الملحق بهذا القانون وفقاً للتشريعات السارية لدى تلك الدوائر ولعقود العمل المبرمة معهم.

ج- يُحدَّد الراتب والعلاوات والبدلات والمزايا الوظيفية التي يستحقها المدير العام بعد صدور مرسوم تعيينه من الحاكم، وذلك بموجب عقد العمل الذي تعدّه دائرة الموارد البشرية ويعتمده رئيس المجلس التنفيذي.

الاشتراك في التقاعد

المادة (٦)

تتولى الحكومة مسؤولية إشراك المدير العام الذي يحمل جنسية الدولة في برنامج التقاعد المعمول به لدى الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية، براتب حساب اشتراك يساوي الراتب الإجمالي للمدير العام.

تقويم الأداء

المادة (٧)

أ- يُقاس أداء المدير العام وفقاً لنظام إدارة أداء خاص بالمديرين العموم تضعه دائرة الموارد البشرية، ويعتمده الحاكم بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن.

ب- تتولى دائرة الموارد البشرية إدارة ومتابعة تطبيق نظام إدارة الأداء المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

خطة التطوير

المادة (٨)

على المدير العام اعتماد خطة تطوير سنوية خاصة به، يقوم بإعدادها بالتنسيق مع دائرة الموارد

البشرية وذلك بما يتلاءم مع متطلبات عمل الدائرة ونتائج تقويم أدائه.

النقل

المادة (٩)

يجوز بمرسوم من الحاكم نقل المدير العام من دائرة إلى أخرى، وذلك مع عدم المساس بحقوقه الوظيفية المكتسبة، بما في ذلك مخصصاته المالية.

الندب

المادة (١٠)

يجوز بقرار من الحاكم ندب المدير العام للقيام بواجبات وظيفة شاغرة أو غاب عنها شاغلها في دائرة أخرى.

تسليم ونقل المهام

المادة (١١)

أ- يلتزم المدير العام فور انتهاء خدمته، قضاء فترة انتقالية يقوم خلالها بتسليم ونقل كافة مهامه وما بحوزته من ملفات ومستندات ومعلومات وغيرها إلى المدير العام الذي يحل محله في شغل الوظيفة.

ب- تكون الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ستة أشهر، وتحسب هذه الفترة ضمن مدة الخدمة الفعلية للمدير العام ويستحق عنها كافة مخصصاته المالية المقررة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

ج- يجوز تقليص الفترة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بقرار من الحاكم، ويُحدِّد القرار المخصصات المالية المستحقة للمدير العام المنتهية خدمته.

ضمان سرية المعلومات وعدم تضارب المصالح وحقوق الملكية

المادة (١٢)

أ- يلتزم المدير العام بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها بمقتضى وظيفته، وعدم الإفصاح للغير عن أية معلومات قد تُلحِق ضرراً بالدائرة أو الحكومة سواء أثناء خدمته أو بعد انتهائها.

ب- يجب على المدير العام عدم المشاركة في اتخاذ أي قرار يتعلق بأي من الشركات أو المؤسسات التجارية التي تعود ملكيتها كلياً أو جزئياً له أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو التي يكون عضواً في مجلس إدارتها في العطاءات الخاصة بالدائرة التي يعمل فيها أو المؤسسات التابعة لها.

ج- تؤول حقوق الملكية الفكرية عن الأعمال والتطوير في أساليب العمل والمصنفات التي قدمها المدير العام خلال فترة عمله بالدائرة إلى الحكومة.

المسؤولية المدنية للمدير العام

المادة (١٣)

لا يكون المدير العام مسؤولاً من الناحية المدنية تجاه الغير عن أي فعل أو ترك يتعلق باختصاصاته الوظيفية أو يرتكبه أثناء تأديته لمهامه الوظيفية، وتكون الحكومة وحدها المسؤولة عن ذلك الفعل أو الترك، ولا يخل ذلك بحق الحكومة في الرجوع على المسؤول عن ذلك الفعل أو الترك إذا ارتُكِب عمداً أو نتيجةً لخطأ جسيم.

التحقيق مع المدير العام

المادة (١٤)

أ- باستثناء حالة التلبس، لا يجوز استدعاء المدير العام للتحقيق معه، أو اتخاذ أي من الإجراءات الجزائية ضده عن أي فعلٍ أو ترك يتعلق باختصاصاته أو مهامه الوظيفية أو يرتكبه أثناء تأديته لها أو بسببها، إلاّ بإذن من الحاكم. وفي جميع الأحوال يجب على النائب العام أن يرفع الأمر إلى الحاكم خلال (٤٨) ساعة من وقت ورود البلاغ للنيابة العامة، وعلى جهات الضبط القضائي إخطار النائب العام بالفعل أو الترك المُدّعى بارتكابه من قبل المدير العام خلال (٢٤) ساعة من وقت تسجيل البلاغ.

ب- يُشترط في عضو النيابة العامة الذي يتولى التحقيق مع المدير العام أن لا تقل درجته عن درجة محامي عام.

ج- إذا استدعى التحقيق توقيف المدير العام، فإنه يجب أن يتم ذلك في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لغيره من الموقوفين.

سريان قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي

المادة (١٥)

تسري أحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته على المدير العام في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه، أو التشريعات السارية لدى الدوائر التي لا يسري بشأنها أحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، أو العقد المبرم معه وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة وظيفة المدير العام.

الإلغاءات

المادة (١٦)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السريان والنشر

المادة (١٧)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠١٣، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٣م
الموافـــــــق ٢٧ ذو الحجة ١٤٣٤هـ

جدول
بالجهات الحكومية الخاضع مديروها للدرجة المالية الواردة في هذا القانون

م	الجهة الحكومية	المسمى الوظيفي
١	الأمانة العامة للمجلس التنفيذي	الأمين العام
٢	بلدية دبي	المدير العام
٣	حكومة دبي الذكية	المدير العام
٤	دائرة الأراضي والأملاك	المدير العام
٥	دائرة التشريفات والضيافة	المدير العام
٦	دائرة التنمية الاقتصادية	المدير العام
٧	دائرة جمارك دبي	المدير العام
٨	دائرة الرقابة المالية	المدير العام
٩	دائرة السياحة والتسويق التجاري	المدير العام
١٠	دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري	المدير العام
١١	دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي	المدير العام
١٢	دائرة شؤون النفط	المدير العام
١٣	دائرة المالية	المدير العام
١٤	دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي	المدير العام
١٥	المكتب الإعلامي لحكومة دبي	المدير العام
١٦	مؤسسة دبي للإعلام	الرئيس التنفيذي
١٧	هيئة تنمية المجتمع في دبي	المدير العام
١٨	هيئة الثقافة والفنون في دبي	المدير العام

م	الجهة الحكومية	المسمى الوظيفي
١٩	هيئة دبي للطيران المدني	المدير العام
٢٠	هيئة الصحة في دبي	المدير العام
٢١	هيئة الطرق والمواصلات	رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي
٢٢	هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي	رئيس مجلس المديرين والمدير العام

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣
بإنشاء
مركز الجليلة لثقافة الطفل

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يسمى هذا القانون «**قانون إنشاء مركز الجليلة لثقافة الطفل رقم (٩) لسنة ٢٠١٣**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة

الإمارة : إمارة دبي.

الهيئة : هيئة الثقافة والفنون في دبي.

الرئيس : رئيس الهيئة.

المركز : مركز الجليلة لثقافة الطفل المنشأ بموجب هذا القانون.

المجلس : مجلس أمناء المركز.

رئيس المجلس : رئيس مجلس الأمناء.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمركز.

المدير الفني : المدير الفني للمركز.

الأنشطة الثقافية : وتشمل دونما حصر البرامج والمشاريع والمؤتمرات والندوات والمعارض والمهرجانات والدورات التدريبية والحفلات وعروض الفنون الأدائية والفنون المرئية والمسموعة والمقروءة والنشر والتوزيع الورقي والرقمي وأية أنشطة فنية أو ثقافية أو صناعات إبداعية أخرى ينظمها المركز بمشاركة محلية أو دولية مما يدخل في نطاق تحقيق أهدافه.

إنشاء المركز

المادة (٣)

تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى «**مركز الجليلة لثقافة الطفل**»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتُلحق بالهيئة.

مقر المركز

المادة (٤)

يكون المقر الرئيس للمركز في الإمارة، ويجوز أن ينشئ له فروعاً ومكاتب داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المركز

المادة (٥)

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي:

١- تنمية ولاء الطفل الإماراتي بوطنه، والحفاظ على هويته وموروثه الثقافي.

٢- إيجاد بيئة مجتمعية آمنة للطفل موازية للأسرة والمدرسة.

٣- تأصيل الحداثة وعصرنة التراث وتقديمه للطفل من خلال الأنشطة الثقافية بطريقة ممتعة.

٤- تنمية القدرات والمواهب المختلفة للأطفال في الدولة.

٥- تكوين جيل قادر على التفاعل الخلاق مع عصر المعرفة وتحديات العولمة، دونما انكفاء على الذات أو نبذ لثقافة الآخر.

٦- تفعيل دور ثقافة الطفل في تحقيق التنمية البشرية المستدامة.

اختصاصات المركز

المادة (٦)

يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يلي:

١- تنفيذ البرامج والمبادرات التي تضمن تعاون أفراد المجتمع ومؤسساته وتفاعلهم في كل ما يتعلق بإبراز الموروث الفكري والحضاري والعادات والتقاليد والقيم المجتمعية الحميدة للطفل.

٢- توصيل المعرفة للطفل بأسلوب إبداعي وغير تقليدي.

٣- تنمية مواهب وقدرات الطفل الفنية والعقلية والإبداعية، والارتقاء باهتماماته، وإكسابه مهارات التحليل والتفكير المنطقي والعلمي والإبداعي.

٤- بناء شخصية سوية للطفل سماتها حسن القيادة والإدارة وحب التعلم وتحمل المسؤولية.

٥- مساعدة الطفل على النمو السليم المتكامل جسمياً وعقلياً ونفسياً.

٦- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بتنمية مواهب وثقافة الطفل.

٧- إصدار ونشر الكتب والمجلات والأقراص المدمجة وغيرها من وسائل المعلومات التعليمية للأطفال.

٨- إقامة الأنشطة الثقافية الموجهة للأطفال وأولياء الأمور والمدرسين والتربويين بهدف إيجاد البيئة المناسبة لنمو الطفل ودمجه بالمجتمع.

٩- إقامة الأنشطة الثقافية في المدارس، وتكوين الفرق الفنية والثقافية من الأطفال وغيرهم داخل المركز وخارجه بالتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن.

١٠- تأسيس أو المساهمة في تأسيس الشركات والمشاريع الاستثمارية التي تهدف إلى تنمية الموارد المالية للمركز.

١١- إبرام الاتفاقيات مع الأفراد والمؤسسات والشركات داخل الإمارة وخارجها في المجالات ذات الصلة بعمل المركز.

١٢- تطوير علاقة المركز بالمراكز والهيئات والاتحادات والمنظمات المحلية والعربية والإقليمية والدولية المتخصصة بشؤون ثقافة الطفل.

١٣- الانتساب لأي تجمع محلي أو إقليمي أو دولي يهتم بالشؤون الثقافية للطفل.

١٤- أية أنشطة أو أعمال أخرى تكون لازمة لتحقيق المركز لأهدافه.

مجلس الأمناء

المادة (٧)

أ- يكون للمركز مجلس أمناء يتألف من رئيس يصدر بتعيينه مرسوم من الحاكم، ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء المشهود لهم بالخبرة والكفاءة يتم اختيارهم بقرار من رئيس المجلس.

ب- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه بشكل دوري، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم.

ج- يتخذ مجلس الأمناء قراراته بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتدوّن قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

اختصاصات مجلس الأمناء

المادة (٨)

أ- يتولى المجلس مهمة الإشراف العام على أنشطة المركز وتسيير شؤونه، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- إقرار السياسة العامة للمركز وخططه الاستراتيجية والتطويرية، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.

٢- اعتماد البرامج والخطط الزمنية اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للمركز وخططه الاستراتيجية.

٣- إقرار الموازنة السنوية للمركز، وحسابه الختامي.

٤- اعتماد الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية والفنية المتعلقة بتنظيم العمل في المركز، بما في ذلك نظام شؤون موظفي المركز.

٥- اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.

٦- اعتماد الخدمات والأعمال والمشاريع والأنشطة التي يقوم بها المركز.

٧- الإشراف على إدارة السياسة العامة للمركز، وتحديد أولويات الدعم الذي يقدمه المركز في مجالات تنفيذ الأنشطة الثقافية وإجراء البحوث والدراسات الثقافية للطفل الإماراتي.

٨- إقرار البرامج المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم للمركز من مختلف المصادر في الإمارة وخارجها.
٩- وضع أسس التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بشؤون ثقافة الطفل على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
١٠- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد مهامها وصلاحياتها.
١١- الموافقة على إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع المنظمات والمؤسسات والهيئات المتخصصة في المجالات ذات الصلة بأهداف المركز.
١٢- أية مهام أخرى ذات صلة بأهداف المركز.

ب- يكون للمجلس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من أعضائه أو للمدير التنفيذي.

الجهاز التنفيذي
المادة (٩)

أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي للمؤسسة من مدير تنفيذي ومدير فني وعدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنيين.

ب- تتحدد حقوق وواجبات موظفي المركز وسائر القواعد المتعلقة بكيفية اختيارهم وتعيينهم لنظام خاص بشؤون الموظفين يعتمده المجلس لهذه الغاية.

المدير التنفيذي
المادة (١٠)

أ- يكون للمركز مدير تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس.

ب- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً مباشرة أمام رئيس المجلس عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه وما يتم تكليفه به من المجلس أو رئيسه.

اختصاصات المدير التنفيذي
المادة (١١)

يتولى المدير التنفيذي للمركز المهام والصلاحيات التالية:

١- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية للمؤسسة، ورفعها إلى

المجلس، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتنفيذها.

٢- إعداد مشاريع الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية والفنية اللازمة لتنظيم عمل المركز ورفعها إلى المجلس.

٣- إعداد الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي، ورفعهما إلى المجلس.

٤- الإشراف على الجهاز التنفيذي للمركز، وعلى الأعمال والأنشطة والخدمات التي يقدمها المركز.

٥- الإشراف على تنفيذ المشاريع والبرامج التي ينظمها المركز.

٦- تمثيل المركز أمام الغير، والتوقيع باسمه ونيابة عنها على جميع العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم.

٧- فتح وإدارة الحسابات لدى المصارف العاملة داخل الإمارة وخارجها بناء على موافقة رئيس المجلس، بما في ذلك الحسابات الخاصة بتمويل البرامج والمبادرات والأنشطة الثقافية التي ينفذها المركز.

٨- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل رئيس المجلس أو المجلس.

المدير الفني

المادة (١٢)

يكون للمركز مدير فني يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس المجلس.

الموارد المالية للمركز

المادة (١٣)

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

١- الدعم المالي الذي يتم رصده للمركز من قبل الحكومة في الموازنة السنوية للهيئة.

٢- عوائد استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمركز.

٣- ريع المشاريع والإصدارات والخدمات والأنشطة الثقافية التي يقوم بها المركز.

٤- التبرعات والهبات والوصايا والإعانات والوقف والإيرادات الأخرى التي يقبلها الرئيس.

حسابات المركز وميزانيته السنوية

المادة (١٤)

أ- يطبق المركز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة الحكومية.

ب- تبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من السنة التالية.

الإلغاءات

المادة (١٥)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

النشر والسريان

مادة (١٦)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣م
الموافـــــــق ٢٤ ذو الحجة ١٣٤٣هـ

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣
بإعارة قاض وتعيينه
رئيساً لمركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنه ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعار **القاضي/ عبدالقادر موسى محمد عبدالرحمن** قاضي استئناف أول في محاكم دبي إلى مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي، ويُعيّن رئيساً للمركز، وتتحمل الجهة المستعيرة راتبه ومخصصاته المالية طول فترة إعارته.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ العمل بالمرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٣م
الموافـــــــق ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٤هـ

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣
بتعيين
نائب لرئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعيّن **معالي الفريق/ ضاحي خلفان تميم** نائباً لرئيس الشرطة والأمن العام في إمارة دبي.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٣م
الموافـــــــق ١٦ ذو الحجة ١٤٣٤هـ

مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩
بتشكيل
لجنة قضائية خاصة لتصفية الوضع المالي للمدين
عابد رمضان عبد الله سعيد راعي البوم

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة قضائية خاصة لتصفية الوضع المالي للمدين عابد رمضان عبد الله سعيد راعي البوم، ويشار إليه فيما بعد بـ «**المرسوم الأصلي**».

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُستبدل بنصي المادتين (٣) و(٤) من المرسوم الأصلي النصان التاليان:

المادة (٣)

أ- تُناط باللجنة مهمة تصفية الوضع المالي للمدين، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١- حصر جميع أموال وممتلكات المدين داخل الدولة وخارجها، وبيان مقدار ما له من حقوق.

٢- حصر التزامات المدين تجاه الدائنين والمودعين الذين تقدموا بطلباتهم إلى اللجنة خلال المهلة المحددة في هذا المرسوم، والتثبت من ادعاءاتهم، وتحديد المبالغ التي استلموها من المدين، وخصمها من أصل الدين والمبالغ المودعة.

٣- اتخاذ ما يلزم لإجراء التسوية الودية مع الدائنين والمودعين، أو مع مديني المدين.

٤- إعداد قائمة ختامية بأسماء الدائنين والمودعين ومقدار ما يستحقه كل منهم.

٥- تحديد مهلة نهائية للمدين لإيداع كافة أمواله في حساب اللجنة، والإفصاح عن كافة الأموال والحقوق التي تكون له في ذمة الغير، وفي حال عدم التزامه بذلك أو قيامه بإخفاء أو تهريب أمواله، فيكون للجنة أن تحيله إلى النيابة العامة لملاحقته عن ذلك.

٦- توزيع الأموال المتحصلة من تصفية أموال المدين على الدائنين والمودعين الذين أُثبتت مطالباتهم، وفي حال عدم كفاية هذه الأموال تقوم اللجنة بتوزيعها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم.

ب- يكون للجنة في سبيل تنفيذ المهام المنوطة بها ممارسة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتصفية الوضع المالي للمدين، بما في ذلك صلاحية الحكم بإشهار إفلاسه وبيع أمواله وممتلكاته، وإعادة النظر في كافة تصرفاته وإبطال أي تصرف استهدف التمييز بين الدائنين أو المودعين أو التهرب من الوفاء بديونهم أو الإضرار بأي واحد منهم.

ج- للجنة في سبيل القيام بمهامها، الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة (٤)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم:

أ- يتخلى المدين للجنة عن إدارة جميع أمواله وممتلكاته، ولا يجوز له أن يتصرف بها بأي شكل من الأشكال، أو أن يقوم بأي وفاء أو قبض، أو أن يتصالح مع المودعين ودائنيه أو مع مدينيه، أو أن يتعاقد مع الغير، ويعتبر أي تصرف يُجريه في هذا الشأن باطلاً، كما يُمنع من مغادرة البلاد دون إذن خطي مسبق من اللجنة.

ب- تسقط آجال الديون المترتبة في ذمة المدين، ويستفيد من سقوط الأجل دائنوه الموثقة ديونهم بتأمين أو رهن، كما تنقطع فائدة الديون المترتبة في ذمة المدين لصالح الدائنين والمودعين.

ج- لا يشترك في توزيع أموال المدين الدائنين والمودعين الذين يتقدمون بادعاءاتهم وطلباتهم وكامل مستنداتهم إلى اللجنة بعد تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١، وذلك دون الإخلال بحقهم في استيفاء حقوقهم من أموال المدين التي تظهر بعد تصفية أمواله.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣م
الموافق ٢٣ ذو الحجة ١٤٣٤هـ

مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣
بتعيين
رئيس مجلس أمناء مركز الجليلة لثقافة الطفل

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء مركز الجليلة لثقافة الطفل،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

تعيّن **سمو الأميرة هيا بنت الحسين** رئيساً لمجلس أمناء مركز الجليلة لثقافة الطفل.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣م
الموافـــــــق ٢٤ ذو الحجة ١٤٣٤هـ

مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣
بتشكيل
مجلس إدارة معهد دبي القضائي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معهد دبي القضائي،
وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بتعيين مجلس إدارة معهد دبي القضائي،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة معهد دبي القضائي، من السادة التالية أسماؤهم:

١- عصام عيسى الحميدان رئيساً
٢- د. أحمد سعيد سالم بن هزيم عضواً
٣- أحمد محمد بن حميدان عضواً
٤- د. لؤي محمد خلفان بالهول عضواً
٥- د. جمال حسين أحمد السميطي عضواً
٦- د. أحمد عيد المنصوري عضواً
٧- عبدالمنعم سالم بن سويدان عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٥/١٠/ ٢٠١٣، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٣م
الـمـوافـــــــق ١٠ محرم ١٤٣٥ هـ

مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣
بتشكيل
مجلس أمناء نور دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء نور دبي،
وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل مجلس أمناء نور دبي،
وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بتعيين رئيس مجلس أمناء نور دبي،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس أمناء نور دبي، من السادة التالية أسماؤهم:

١- عيسى الحاج خادم بطي الميدور	رئيساً
٢- ناصر خليفة عبدالله البدور	نائباً للرئيس
٣- السيد عبدالفتاح السيد منصور شرف	عضواً
٤- محمود أحمد عبدالرحمن المرزوقي	عضواً
٥- د. منال محمد عمران تريم الشامسي	عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الأمناء المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الأمناء في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٣/١١/٣، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٣م
الـمـوافـــــــق ١٠ محرم ١٤٣٥ هـ

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٣
بإعادة تشكيل
مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

أ- يُعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للعلوم والتقنية المتقدمة من السادة التالية أسماؤهم:

١- حمد عبيد الشيخ المنصوري رئيساً
٢- يوسف حمد أحمد الشيباني نائباً للرئيس
٣- منصور عبدالله محمد بستكي عضواً
٤- محمد سيف محمد المقبالي عضواً
٥- منصور جمعه بوعصيبه عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر أعضاء مجلس الإدارة في هذه الحالة بأداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠١٣م
الموافـــــــق ١٤ رمضان ١٤٣٤هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣
بتعيين واستبدال
أعضاء في مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعيّن أعضاءً في مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر كل من:

١- السيد/ عبدالرحمن حارب راشد الحارب بدلاً من السيد/ صالح سعيد لوتاه.

٢- السيد/ عبد الرزاق عبدالله إبراهيم العبدالله بدلاً من السيد/ عارف عبدالله الهرمي.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٣م
الموافـــــــــق ١٣ محرم ١٤٣٥هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢
بشأن تشكيل لجنة دبي للإنتاج التلفزيوني والسينمائي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل لجنة دبي للإنتاج التلفزيوني والسينمائي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٧) من قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ المُشار إليه، النص التالي:

المادة (٧)

تُشكّل اللجنة من ممثلين عن الجهات التالية:

١- القيادة العامة لشرطة دبي.
٢- بلدية دبي.
٣- دائرة السياحة والتسويق التجاري.
٤- دائرة التنمية الاقتصادية.
٥- المكتب الإعلامي لحكومة دبي.
٦- مدينة دبي للاستوديوهات.
٧- مهرجان دبي السينمائي الدولي.
٨- مجموعة طيران الإمارات.
٩- مجموعة جميرا.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٣م
الموافـــــــــــق ١٣ محرم ١٤٣٥هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١١
بشأن اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١١ بشأن اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما يلي بـ «**القرار الأصلي**»،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (١) من القرار الأصلي، النص التالي:

المادة (١)

تُشكل بموجب هذا القرار لجنة دائمة تُلحق بالمجلس التنفيذي، تسمى «**اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي**»، وتشكل على النحو التالي:

١- نائب مدير الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب في دبي	رئيساً
٢- ممثل عن جهاز أمن الدولة في دبي	نائباً للرئيس
٣- ممثل عن القيادة العامة لشرطة دبي	عضواً
٤- رئيس قسم القضايا العمالية بمحاكم دبي	عضواً
٥- مدير إدارة التفتيش العمالي بوزارة العمل	عضواً
٦- مدير إدارة حقوق الإنسان بهيئة تنمية المجتمع في دبي	عضواً
٧- ممثل عن بلدية دبي	عضواً
٨- ممثل عن سلطة المنطقة الحرة لجبل علي	عضواً

ويشار إليها فيما بعد بـ «**اللجنة**».

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٣م
الموافـــــــــــق ١٣ محرم ١٤٣٥هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٣
بشأن
التعداد المروري

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.
رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة.
المؤسسة : مؤسسة المرور والطرق بالهيئة.
المركبة : أية آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى.

الطريق : كل سبيل مفتوح للسير العام من قبل المركبات.

حجم الحركة المرورية : متوسط عدد المركبات التي تستخدم الطرق في الإمارة خلال فترة زمنية محددة.

المسرب : أحد الأجزاء الطولية من الطريق والذي يسمح بمرور صف واحد من المركبات المتتابعة.

التعداد المروري : البيانات الإحصائية المتعلقة ببيان حجم الحركة المرورية التي تقوم المؤسسة بجمعها ميدانياً بواسطة الأجهزة والكوادر التابعة لها.

الجهات المستفيدة : أية جهة معنيّة بحكم طبيعة عملها بالحصول على التعداد المروري.

أهداف التعداد المروري

المادة (٢)

يهدف التعداد المروري إلى تحقيق ما يلي:

١- توفير البيانات اللازمة لتطوير شبكة الطرق والبنية التحتية للنقل والمرور في الإمارة.

٢- رفع درجة السلامة والأمان والراحة لمستخدمي الطرق.

٣- التعرف على المعوقات والصعوبات على طرق الإمارة وإيجاد الحلول المناسبة لها.

٤- قياس مؤشر النمو المستقبلي لحجم الحركة المرورية في الإمارة.

٥- قياس مؤشر صلاحية شبكة الطرق في الإمارة بالنسبة لحجم الحركة المرورية.

صلاحية التعداد المروري

المادة (٣)

تعتبر المؤسسة الجهة الحكومية المعنيّة في الإمارة بإجراء التعداد المروري، ويكون التعداد المروري الصادر عنها صالحاً لمدة سنة من تاريخ إعداده، ولا تكون المؤسسة أو الهيئة مسؤولة أمام الغير عن النتائج التي تنتهي إليها الجهة المستفيدة من البيانات التي يتضمنها هذا التعداد.

بيع التعداد المروري

المادة (٤)

أ- يتم بيع التعداد المروري للجهات المستفيدة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الإدارة.

ب- يتحدد ثمن التعداد المروري بمبلغ مقداره (٣٠٠) ثلاثمائة درهم عن كل مسرب في اليوم الواحد.

الإعفاء من ثمن التعداد المروري

المادة (٥)

تُعفى الجهات الحكومية من ثمن التعداد المروري، كما تُعفى من هذا الثمن الجهات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الإدارة.

المحظورات

المادة (٦)

يحظر على الجهة المستفيدة التي تحصل على التعداد المروري ما يلي:

١- التصرف بالتعداد المروري لأية جهة كانت.

٢- استخدام التعداد المروري في غير الأغراض التي تتفق وأنشطتها.

الجزاءات

المادة (٧)

دون الإخلال بحق المؤسسة في الرجوع بثمن التعداد المروري على أية جهة تتحصل عليه بالمخالفة لأحكام هذا القرار، تعاقب الجهة المستفيدة التي تخالف أحكام المادة (٦) من هذا القرار بغرامة مالية تعادل ضعف ثمن التعداد المروري الذي حصلت عليه.

الضبطية القضائية

المادة (٨)

تكون لموظفي الهيئة، الذين يصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس الإدارة، بالتنسيق مع مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القرار، والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة بأفراد الشرطة.

أيلولة الأثمان والغرامات

المادة (٩)

تؤول حصيلة الأثمان والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٠)

يُصدر رئيس مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (١١)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٣م
الموافـــــــــــق ١٣ محرم ١٤٣٥هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣
بشأن
اعتماد الهياكل التنظيمية لقطاعات هيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تُعتمد بموجب هذا القرار الهياكل التنظيمية الملحقة لقطاعات هيئة الطرق والمواصلات التالية:

١- قطاع الاستراتيجية والحوكمة المؤسسية.
٢- قطاع خدمات الدعم الفني المؤسسي.
٣- قطاع خدمات الدعم الإداري المؤسسي.

المادة (٢)

يكون لرئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات أو من يفوضه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد الأوصاف الوظيفية للوحدات

التنظيمية المشمولة بالهياكل التنظيمية للقطاعات المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار والمعتمدة بموجب أحكامه.

المادة (٣)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٣م
الموافـــــــــــق ١٣ محرم ١٤٣٥هـ

الهيكل التنظيمي لقطاع الاستراتيجية والحوكمة المؤسسية

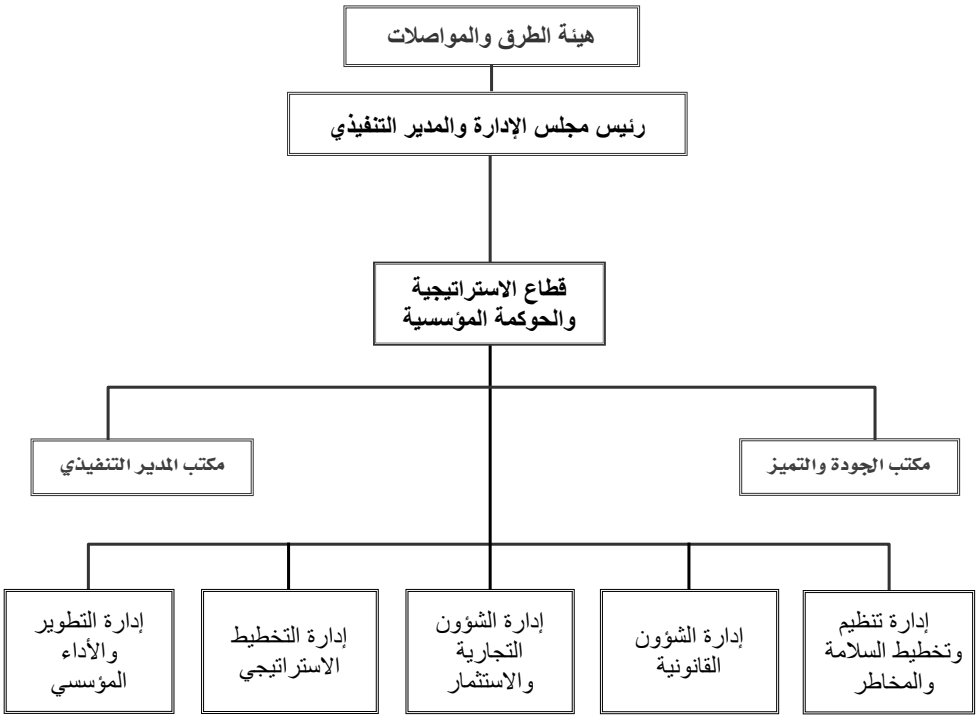

الهيكل التنظيمي لقطاع خدمات الدعم الفني المؤسسي

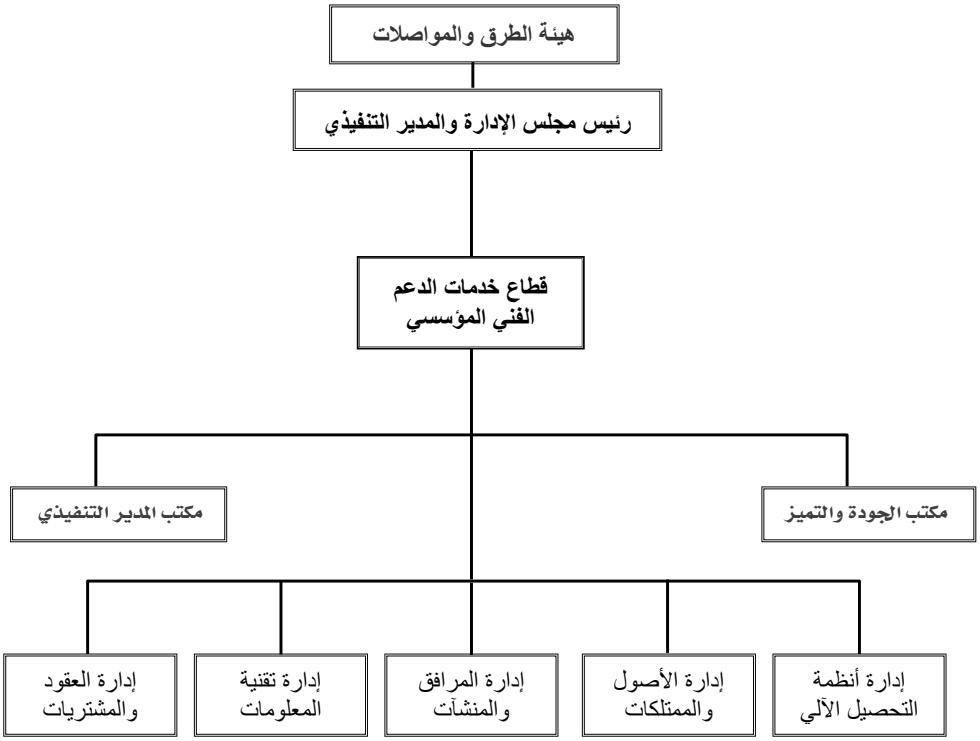

الهيكل التنظيمي لقطاع خدمات الدعم الإداري المؤسسي

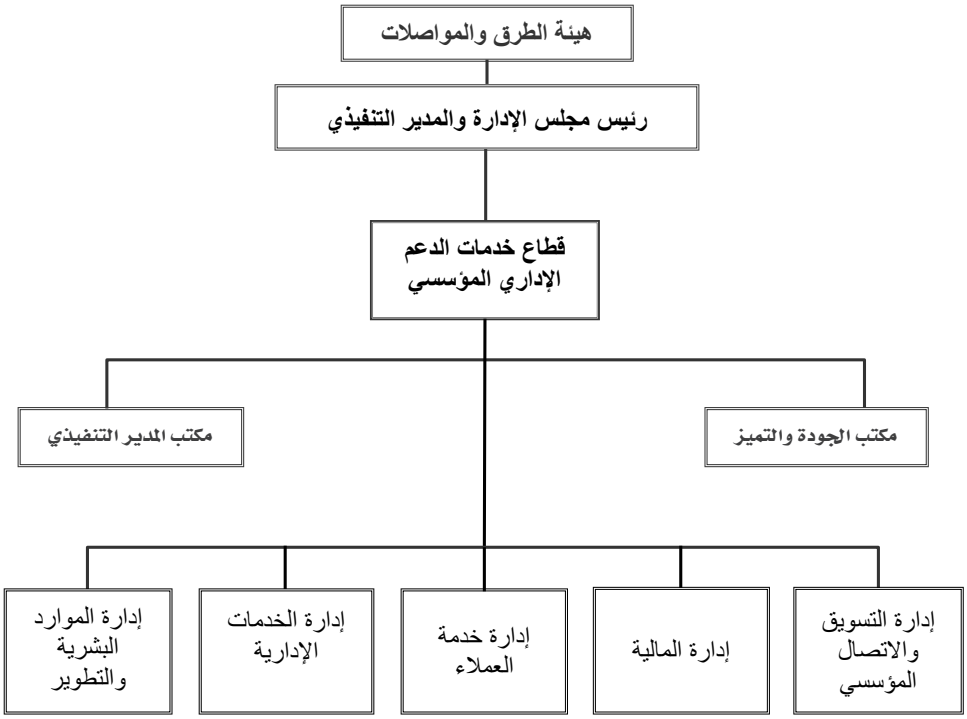

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣
بشأن
اعتماد الهيكل التنظيمي لإدارة أنظمة التحصيل الآلي
في قطاع خدمات الدعم الفني المؤسسي بهيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

أ- يستبدل بمسمى «**إدارة البطاقة الموحدة لأنظمة النقل**» في قطاع خدمات الدعم الفني المؤسسي بهيئة الطرق والمواصلات مسمى «**إدارة أنظمة التحصيل الآلي**».

ب- يُعتمد الهيكل التنظيمي لإدارة أنظمة التحصيل الآلي في قطاع خدمات الدعم الفني المؤسسي بهيئة الطرق والمواصلات المُلحق بهذا القرار.

المادة (٢)

يكون لرئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات أو من يفوضه إصدار

القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد الأوصاف الوظيفية لمهام إدارة أنظمة التحصيل الآلي والأقسام التابعة لها، المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٣م
الموافـــــــــــق ١٣ محرم ١٤٣٥هـ

الهيكل التنظيمي لإدارة أنظمة التحصيل الآلي في قطاع خدمات الدعم الفني المؤسسي بهيئة الطرق والمواصلات

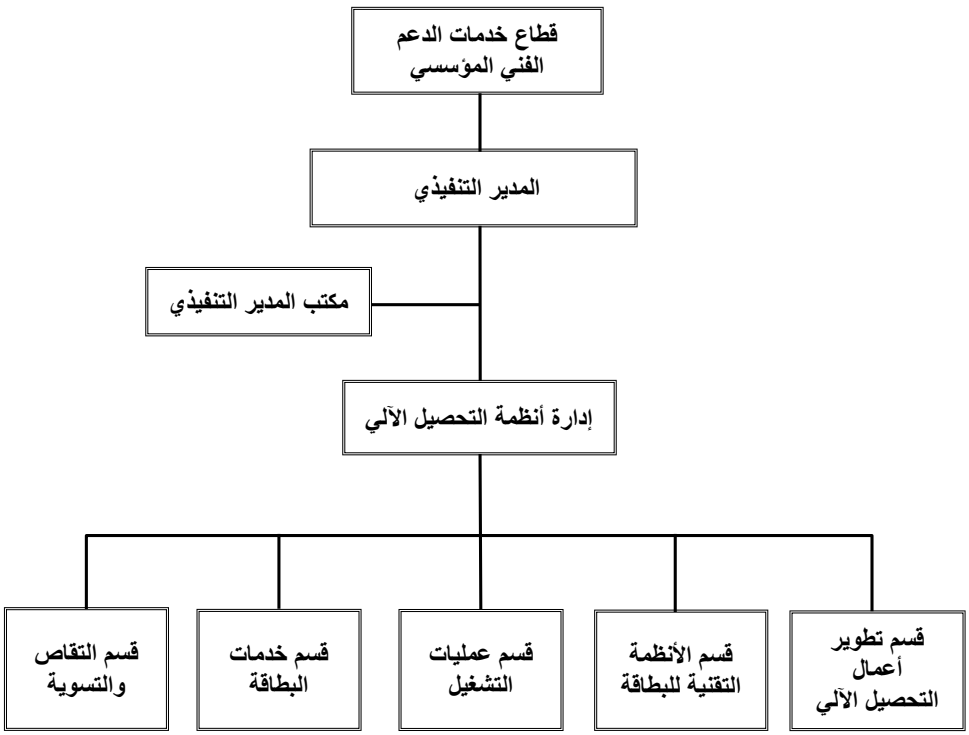

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣
بشأن
اعتماد الهيكل التنظيمي لإدارة النقل البحري بمؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد الهيكل المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي لإدارة النقل البحري بمؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات الملحق بهذا القرار.

المادة (٢)

يكون لرئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات أو من يفوضه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد الأوصاف الوظيفية لمهام إدارة النقل البحري والأقسام التابعة لها، المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٣م
الموافـــــــــــق ١٣ محرم ١٤٣٥هـ

الهيكل التنظيمي لإدارة النقل البحري بمؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات

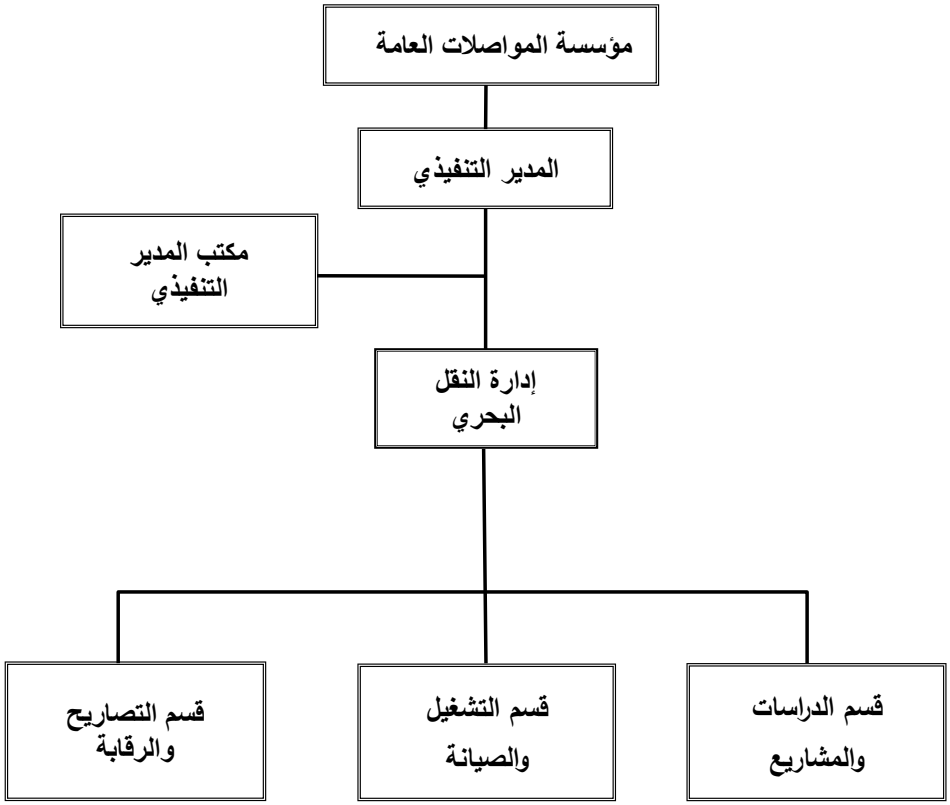

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣
بشأن تعيين
المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة بهيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ باعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعيّن **د. يوسف محمد آل علي** مديراً تنفيذياً لمؤسسة المواصلات العامة بهيئة الطرق والمواصلات، ويمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المشار إليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٣م
الموافـــــــــــق ١٣ محرم ١٤٣٥هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٣
بشأن
تعيين نائب المدير التنفيذي لمؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء)،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُعين **السيد/ منصور جمعة ناصر بوعصيبه** نائباً للمدير التنفيذي لمؤسسة الاتصالات المتخصصة (نداء) ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المشار إليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسيمة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٣م
الموافـــــــــــق ١٣ محرم ١٤٣٥هـ